

جرائم القتل عند البادية

وكيف تحل

جمع

محمد فنخور العبدلي

جرائم القتل لا يخلو منها مجتمع ، وقد وضعت المجتمعات قبل الإسلام
وبعده ضوابط تضمن من خلالها أمن المجتمع ﴿ البدوي والحضري ﴾ حتى لا
تدب الفوضى فيه ، وهذه التنظيمات بعضها متوافق مع الشريعة
الإسلامية وبعضها قريب منه وبعضها مخالف له .

جاء الإسلام ووضع الضوابط والتنظيمات وعممها على المجتمعات
الإسلامية ، ولكن بعض المجتمعات هي مجتمعات صحراوية أي تعيش في
البادية بعيدة عن دولة الإسلام فكان لا بد أن تضع لها تنظيمات تُسِير بها
حياتها من خلالها ويلتزمون بها والبعض منها متوافق مع الشريعة
الإسلامية وليس كلها .

المجتمع البدوي لا يخلوا من المشاكل ومنها ما يحدث بينهم من قضايا القتل
بسبب أو بدون سبب ولكنها نزغات شيطان ، فالتنظيم البدوي يقضي بأن
القاتل وعصبته في الجد الرابع يرحلون بعيداً عن أهل وعصبة المقتول ﴿
يسمى عند البدو بالجلوه أي يجلي إلى من يحميه ﴾ ، وتبدأ الجلوة من
حين القضية بأن القاتل وعصبته يلوذون برجال أقوياء من قبيلتهم ،
فيقوم من لاذ بهم القاتل من القبيلة بإنذار ذوي القاتل وذوي القتيل بعدم

تعرضهما لبعضهما البعض ، وأن أسرة القاتل في وجهنا ﴿ حمايتنا ﴾ حتى ترتحل عن القبيلة وتبلغ مأمنا ، وهذا التصرف الهدف منه منع التصادم بينهما ﴿ أهل القاتل وأهل المقتول ﴾ ودرأ الشرو وجعله في أضيق نقطة ، لكي لا يقوم ذوي القتل بهجوم على القاتل وذويه ، ثم يتصدى لهم ذوي القاتل ، ثم تتسع الدائرة فيتدخل أطراف أخرى مع كل هؤلاء وهؤلاء ، فتكبر الجريمة ويقوى الشرو وتقع الفاجعة ، فيرحلون ويرافقهم الذين أدخلوهم إلى أن يلجئون ويستجيرون بأحد القبائل القوية التي تستطيع حمايتهم من ذوي المقتول ، وبعد ذلك يبدأ ذوي القتل بمحاولة أخذ الثأر وقد لا يحصل ذلك وعندما تنتهي ما يسمى ﴿ فورة الدم ﴾ تبدأ المحاولات بالصلح وقبول الدية وقد تتم أحياناً ، وأحياناً تستحيل وهكذا ، بعد حدوث القضية وتبعاتها لا بد أن تنتهي القضية وفي العرف البدوي تنتهي بأحد أربعة حلول هي :

الحل الأول : الانتقام من القاتل بقتله أو قتل أحد عصبته ، وعصبته الذين يقع عليهم القتل هم من يقف عند الجذ الرابع ، أما الخامس فلا يطلب بالدم ، وبهذا تنتهي القضية فيكون رجل مقابل رجل ،

الحل الثاني : قبول أهل المقتول بالصلح والدية من خلال وجهات أهل

الجاه وبهذا تنتهي القضية .

الحل الثالث : العفو والصفح من أهل المقتول عن القاتل بلا مقابل مادي

وبهذا تنتهي القضية .

الحل الرابع : أن يموت ويفنى أطراف الجريمة الذي حصلت في عهده

جريمة القتل وبهذا تنتهي القضية بين الأحفاد .

الدخالة تهدف إلى منع انتشار الشر وهي نوعان :

النوع الأول : دخالة ساعة ، فدخالة الساعة هي أثناء وقوع الجريمة

وتنتهي .

النوع الثاني : دخالة قاعة ، فدخالة القاعة فهي تستمر حتى يصل

المجرم مأمناه .

الطول منقولة بتصرف من موقع عبد الله بن عمار العنزي